

0005 - حكم استعمال المرأة أدوات التجميل للزينة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

قرأت في كتاب فقه المرأة المسلمة ان ما تضع المرأة على وجهها من ادوات التجميل من احمد الشفاه والمساحيق يعتبر حراما حيث ان صاحب الكتاب ادخل هذا العمل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرات - [00:00:00](#)

خلق الله حيث جاء في اول الحديث اللعن للواشمة والمستوشمة والواشر والمستوشرة والمتفلجة للحسن فهل ادخال صاحب الكتاب لهذه الامور التي تفعلها المرأة يعتبر صحيحا وحراما؟ ليس بصحيح وهذا غلط - [00:00:20](#)

وليس هذا من غير خلق الله هذا من جنس الكحل من جنس الحناء لا حرج فيه اذا تحنت او تكحلت او غسلت وجهها بشيء من بالصابون او غيره مما ينظف الوجه كل هذا لا حرج فيه البودرة وتجميل الشفاه كل هذا لا حرج - [00:00:40](#)

ان شاء الله ليس هذا من جنسه تغيير خلق الله تغيير خلق الله من جنس الوشم من جنس الوصل هذا الممنوع قبة الشعر يسمونها معروفة هذا هو اللي فيه المنكر. نعم. اما كونها تجعل في شفيتها شيء من الحفرة او من الديرم - [00:01:00](#)

او كحذف عينيها او ما اشبه ذلك ما يغسل به الوجه. كل هذا لا حرج فيه. جزاكم الله خير - [00:01:20](#)